

فهو اصدق به رواه مسلم ولم يقبله الاكثر ما عودت ريبا **دخول**  
 المسجد والامام **يخطب** ليجلس ولو كان وقت نوحى حتى يصلي  
**كفئان** ويجوز فيها لتعويل عليه من اذلاء اصابه يوم الجمعة وقد  
 خرج الامام فليصل ركعتان تنقو عليه من العلم والتجوز فيها فان  
 جاز قاء فاني ما لم يظلم الفضل فتنسجده المسجد من خطبه  
 في وقت نوحى الا **يخطب** وداخله صلاة بعد وبعد شرب في  
 اقامة وقته وداخل المسجد كرم لان تحيته الطواف **والاجوز**  
**الكلام والامام يخطب** اذا كان فيه حيث يسمع بقوله تعالى واذا  
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون **لا يسمع** من قال صم  
 وقد نفي في روى في ما جمعه لم رواه **مسئلا** الله ان لا يقرأ الا للحكم  
 عليه الكلام **اول من يكلمه** انما يخطب عليه من كل سبيل  
 وانه هو **يجب** تحت روضه فاعل عن هلكة **ويجوز** الكلام **قبل**  
**الخطبة** وبعدها واذا سكت بان يخطبها ما ذكر في الراء  
 ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب  
 تسن سركها واما ان عليه وحده ختمه اذا عطف  
 ورد سلام وشيخ عاظم في شارة اخر من اذا نمت  
 الكلام ان سكتت متكلم بالشارع ويكره العث والشرب  
 حال الخطبة ان سمعها والاجاز نص غلب **الله**  
 ومن دخل والامام **يخطب** لم يجز حتى يصلي ركعتان  
 ويجوز فيها ولا يجز الكلام والامام **يخطب** لانه  
 اول من يكلمه ويجوز قبل الخطبة وبعدها

**باب صلاة العيدين**

سمى له لانه يعود ويكره لاداءها وتاويلها وجعلها عبادا وهي  
 اي صلاة العيدين **فرض** كفاية لقولنا فضل الصلاة في يوم  
 النبي صلى الله عليه وآله واختلفا بعد له ويعودون عليها **اذ اشربها**  
**اهل بلد قاتلهم الامام** اذها من اعلام الدين الطاهر في اول وقتها  
**كصلاة الضحى** لان عدلها يومه ومن بعد لم يصلوها الا بعد ارتفاع  
 الشمس ذكر من المبع **فرض** اي اخر وقتها **الزوال** اي زوال الشمس  
 فان لم يعين بالعيد لا بعد اي بعد الزوال صلوات الغد وهنا  
 لما روى ابو يعقوب عن انس عن عروة بن الزبير قال سمع عليا  
 هلك شوال فاحسنا صيا ما نجا عرس في آخر النهار فبشره وراهم  
 راوا هلاك بالاس فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يطروا من  
 يومهم وان يخرجوا غدا **العيد** رواه احمد وابوداود والدارقطني  
 وحسنه **وتسن** صلاة العيد في **الجمعة** بغيرها لقول النبي  
 كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج في الخطب والاصح المصلح في قوله  
 انك اذا خلفنا بعدد ويسن تقديم صلاة الاحي **وعلم** **القطر**  
 في غيرها لما روى الشيخ في مسالاة النبي صلى الله عليه وآله في  
 من حرم ان يخل الاصح واخر القطر والانس ويسن **اكتابها**  
 اي قبل خروج صلاة القطر لقوله **لان** النبي صلى الله عليه وآله  
 يخرج يوم الفطر حتى ينظر ولاطم يوم النحر حتى ينظر رواه احمد  
 تمت وتراد التوسعة على اهل الكعبة مرة واحدة في سن الامسال

رواه ابن ماجه وعنه فضيل بن  
 عمار بن ابي عمير وقا لا ي  
 حقه وعنه فانما الملك  
 ان نوحى

عن  
 ك